الحن بل من قبيل حذف بعض الحروف لان التنوين من جملة حروف
الكلمة الملفوظة والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر
وحذف بعض الحروف مناد وان لم يغير المعنى كما هو ظاهر اللهم
الا ان يستثني التنوين فيحتاج لتوضيح والخامس عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس الاخير بعد التشهد
كما قاله في شرح المهذب بشرط ان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه بعد الفراغ من التشهد وفي التشهد اي معه كما صرح به
الغزالي ومعنى لفظ الاخر من متكلم واحد بمعنى البعدية فالمعنى بعده
وذلك لانه صح امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك انحنى علينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم الخ خرج الزايد على الصلاة عليه بالاجماع فبقي وجوبها
وصح ايضا اذا صلى احدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وروى البغوي في المصابيح
اذا صليت فقعت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وتقدير
عطف قعت على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت الالتفات
اليه لانه تقدير لاضرورة اليه ولا دليل عليه وصح عن ابن مسعود
مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو لنفسه بعد وروى العبدي بسند جيد عن ابن عمر
لا تقعون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة علي وروى الشافعي رضي
الله تعالى عنه في الام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وروى ابو عوانة انه صلى الله عليه وسلم
فعلها في تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا

وقوله اي صحيحة اينا فليبدء الخ
والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليدع بما شاء

كما

كما ايتموني اصلي وقد نقل جمع من الائمة منهم ابن كثير وابن قيم
الجوزية والنووي وجوبها في الصلاة عن جمع من الصحابة كعمر وابنه
وابن مسعود البدري وجابر بن عبد الله ومن التابعين كمحمد
ابن كعب القرظي والشعبي والباقر ومقاتل ومن غيرهم لمالك في
احد قوليه وصححه ابن العربي في سراج المريدين وابن الحاجب في مختصره
الكبير وكاحمد بن حنبل في قوله الاخير وكاسحاق وبذلك كله
يظهر بطلان قول من قال ان عدم وجوبها اجماع وقول من
قال شذ الشافعي حيث اوجبها ولا سلف له ولا سنة يتبعها
قال بعضهم هذا المشنع انما شنع على نفسه لانه اذا لم يجد لقوله كتابا
ولا سنة ولا اجماعا ولا مصلحة راجحة بل تمسك بادلة واضحة تامة
وعد ذلك من محاسن مذهبه ولم ينفرد بذلك قال بعض المحققين
لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد انتهى قلت واي محذور
في تفرد ابن ادريس واي حاجة الى موافقة غيره له وخرج بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على اله فلا تجب لكنها تسن واقل
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد او على النبي او علي
الرسول او رسوله او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي
او نبيه ولا يجزي اللهم صلي على احمد كما صححه في التحقيق
ولا اللهم صل عليه او صلي الله عليه قال في المهمات واشتهر زيادة
سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين
بناه على ان الافضل سنوك الادب او امتثال الامر فعلى الاول يجب
دون الثاني انتهى واعتمد الجلال المحلي اي في غير شرحه ان الافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)